وقد تقدم هذا واما وقت المغرب فبالغروب ويبقى الى مغيب الشفق الاحمر في القديم وعلى الافتاء وهو الذي صنفه الشافعي رحمه الله بالعراق وسمي كتاب الحجة قال الروياني وروايته اربعة احمد ابن حنبل والزعفراني وابو ثور والكراسي والجديد وهو الذي صنفه بمصر وروايته سبعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكيم وعبد الله ابن الزبير المكي وقد اختلف في الكتب القديمة والجديدة قال الامام في كتاب الخلع ان الام من الكتب القديمة قال ابن الرفعة ولم اظفر بذلك في غيره فقال والعمل على الجديد الا في نحو عشرين مسئلة قال شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله وقد ظفرت بذلك من كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال واما الام والاملا نصفهما الشافعي بمكة بعد ان فارق بغداد في المرة الاولى وقبل رجوعه اليها في المرة الثانية ثم رجع بعد تصنيفهما الى بغداد فاقام شهرا ثم خرج الى مصر فصنف بها كتبه الجديدة قال والمعروف خلافه في الاستقصار وايه عن المزني انها بمصر كلها الاملا كما صرح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من شرحه واما الاملا فذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انها من الجديد قال فاذا تقرر هذا فما قاله في كتابه القديم فتارة يبقى في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له فان لم يتعرض له في الجديد بنفي ولا اثبات بل ذكر المسئلة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد كما نقل في مسائل منها استحباب الغسل من الجنابة والخروج من الحمام فان الفتوى يكون عليه ويكون مذهب الشافعي كما ذكره النووي في اول شرح المهذب قال وفيه نظر فان ظاهر كلامه الرجوع من كل ما قاله في القديم الا ان ينص على وفقه في الجديد فانه غسل تلك الكتب ثم قال ليس في حل من روى عني القديم كما ذكره الشيخ تاج الدين بن الفركاح عنه في كراسه صنفها في الرد على من زعم انه يفتى على القديم في مسائل وليس الامر كذلك

بل سنه ان جماعة منا المنتسبين لمذهب الشافعي رضي الله عنه بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه ربما جاوزها بعضهم الى التخريج في اقوال العلما فلا حرج لهم في بعض المسائل ان القديم اظهر دليلا من الجديد فافتوا به بنا على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك الى الشافعي رضي الله عنه وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم قال من بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل افتى بالقديم والمخرج ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشئ منهما كما ذكره جماعة منهم النووي في اوايل شرح المهذب على ان المسايل التي عدوها قالوا لا نسلم ان الافتا بها على القديم لامرين احدهما ان الاكثرين خالفوا في معظمها فافتوا فيها بالقول المشهور في الجديد لا على القديم فذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ثمانية عشر مسئلة منها كلام ابن الصلاح عدم وجوب التباعد في الما الكثير بقدر قلتين ومنها استحباب التثويب في الصبح ومنها عدم القراة في الركعتين الاخيرتين ومنها عدم تنجيس الما الجاري اذا لم يتغير ومنها عدم النقض بلمس المحارم ومنها استحباب تعجيل العشا ومنها امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق ومنها جواز اقتدا المنفرد في اثنا الصلاة ومنها كراهة تقليم اظفار الميت ومنها عدم اعتبار النصاب في الزكاة ومنها جواز اشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض ومنها تحريم اكل جلد المدبوغ ومنها وجوب الحد بوطي المحرم علك اليمين ومنها الجهر بالتامين للماموم في الصلاة الجهرية ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي عنه عدم الشاخص ومنها صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ومنها اجبار المشيك على العمل ومنها جعل الصداق في يد الزوج مضمونا عليه ضمان يد وذكر ابن الصلاح في اداب المفتي جوابا لا ستجابه بالحج فيما اجاب المخرج ولم يبلغ ظاهر الا اليه فهذه ثمانية عشر مسئلة ووقت العشا هو اخر وقت المغرب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)